مقدمـة:

إن التطورات التي عرفها المجتمع الدولي جعلت الإنسان يعيش عالما تتجاذبه التيارات السياسية المختلفة وتتحكم فيه أنظمة حكم تتراوح بين ديمقراطية صادقة وزائفة، وبين دكتاتورية تنكر على الإنسان أدنى وأبسط حقوقه في الوجود والكرامة والحرية، وهي حقوق مقدسة نابعة عن إنسانية الإنسان المتأصلة فيما يسعى الإنسان إليه في ظل هذه الأنظمة التي وجدت أصلا لترعى حقوق الإنسان وحمايتها من الاعتداء عليها و خاصة عندما يقع هذا الاعتداء من قبل السلطة العامة، فكم من ثورة اندلعت من طرف الشعوب للمطالبة بتأمين الحد الأدنى من الحقوق والحفاظ عليها ودعوة السلطات المختصة لتجعل من هذه الحقوق محور الدساتير والقوانين بحيث أخذت مكانتها في دساتير الدول ورفعتها الإعلانات والمواثيق الدولية للمناداة بحقوق الإنسان وصيانة كرامته وبالرغم من هذه الإعلانات والمواثيق نجد بعض الدول المفرطة في التمسك بسيادتها يدفعها جشعها أحيانا إلى رفض حل النزاعات مع الدول الأخرى بطرق السلمية وتلجأ إلى استخدام القوة، وأن همجية الحروب المتكررة والآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية جعلت المجتمع الدولي يعمد إلى وضع قواعد قانونية ملزمة قصد حماية الإنسانية ومصالحها من الأفعال الإجرامية التي تمس بكرامة الإنسان وسلامته ومن أبرز الاتفاقيات والإعلانات العالمية التي تدعوا إلى حماية حقوق الإنسان، نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يمثل محطة بارزة في تاريخ البشرية جرى اعتماده من طرف الجمعية العامة دون أي صوت معارض وان كانت لبعض الدول قد امتنعت عن التصويت أثناء القرار الذي اعتمد في 1948/12/10 بباريس بموافقة شبه إجماع، حيث امتاز هذا الإعلان بالابتعاد عن القضايا المثيرة للجدل والطابع العام والواسع لنصوص الإعلان وعالمية الحقوق، أولها الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية بحيث وردت الحقوق المدنية والسياسية في المواد من (3) (21) وتشمل وهي حقوق لصيقة بالشخصية مثل الحق في الحياة والحرية والأمن ...الخ، أما بالنسبة للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورد ذكرها في 6 مواد من مواد الإعلان 21- 27 وهي حق الفرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره مع عدم جواز تجريد أحد من ملكيته تعسفا والحق في العمل وإنشاء نقابات [1].

ولقد حرص واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة للدول أكثر تنظيما وتفصيلا، وقد ترجم هذا الحرص بالفعل عام 1966 بإقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان فقد دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في 3 كانون الثاني 1976، بينما بدا نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و البرتوكول الاقتصادي الملحق به في 3/23/ 1976؛حيث جاء إقرار العهدين خلال مرحلة اتسمت بالانفراج بين المعسكرين وقد عبرة الفقرة الثالثة من ديباجة العهدين التي توضح عدم وجود تدرج في القيمة أو الأهمية بين كلا النوعين من حقوق الإنسان وترابطهما وتكاملهما وعدم قابليتهما للتجزئة فحقوق الإنسان المعترف بها دوليا مهما كانت الطائفة التي تنتمي إليها ومهما كان وصفها تتآزر معا لحماية الكرامة الإنسانية، وهي تكمل بعضها البعض فليس من المتصور مطلقا أن يتمتع الفرد بالحرية وبالأمن إذا كان محروما أو يعيش فقراً مدقعاً ، ولذا وجب وضع جهاز أو أجهزة للمحافظة على هذه الحقوق أو إرساء قانون جنائي دولي بإتباع منهجية شبيهة بتلك المتبعة في القانون الجنائي الداخلي القائم على أساس وضع القاعدة القانونية للفعل الإجرامي وتحديد العقوبة المناسبة لهذا الفعل، ومن أجل هذه الغاية سعت المجموعة الدولية إلى إرساء قواعد قانون جنائي دولي والى إنشاء جهاز دولي تتلخص مهمته في إثبات الفعل الإجرامي ومتابعة مسؤولي الدولة المعنيين بهذا الفعل ولحماية حقوق الإنسان من البطش وإجرام القادة العسكريين ورؤساء الدول.

[1]- د . محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر والرسائل، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، 2005.

أهمية الدراسة:

تعتبر أهمية الموضوع وهو يتجلى ببيان دور حماية حقوق الإنسان وكرامته والحث على تأكيد أمنه وسلامته وجودة عدالة دولية هدفها معاقبة مقترفي ومرتكبي هذه الجرائم ، ومظاهر تجعلنا نقوم بدراسة وتحليل أسس واليات العدالة الجنائية التي يكون هدفها إرساء قواعد قانون جنائي دولي موحد وإنشاء جهاز قضائي دولي تتلخص مهمته في إثبات الفعل الإجرامي، ومتابعة مسئولي الدول المعنيين بهذا الفعل من اجل محاكمتهم.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع الى توضيح الدور الذي يقوم به القانون الدولي الجنائي في إحاطة حقوق الإنسان بحماية دولية جنائية يكون ذلك من خلال بيان دوره في تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق، ودره في مقاضاة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

ومن بين الأهداف كذلك معرفة مدى نجاعة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية حقوق الإنسان وتطويره، وكذلك دور المحاكم الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ومدى شفافيتها في التعامل مع القضايا وكذا الوصول إلى حماية دولية فعلية لحقوق الإنسان.

مبررات الموضوع :

بالنسبة للمبررات الذاتية وهي محاولة البحث عن حماية حقوق الإنسان من خلال القنوات الجنائية الدولية وكذا مدى أهمية القانون الجنائي الدولي بالنسبة لحماية حقوق الإنسان والوصول إلى نتيجة مدى تحقيق القضاء الجنائي الدولي في التقليص من انتهاكات حقوق الإنسان وكذا معرفة نجاحات وإخفاقات القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان .

الدراسات السابقة:

حيث نجد أن بعض الدراسات تناولت موضوع دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان من جوانب أخرى حيث نجد :

- مذكرة ماجستير تحت عنوان إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية المنجزة من طرف الطالب محمد فادن من جامعة سعد دحلب،البليدة، في جوان 2005.
- مذكرة ماجستير بعنوان : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية ميلوزوفيتش، المنجزة من طرف الطالبة ادرنموش امال، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

المنهج المتبع :

لقد اعتمدت في دراستي هذه على المنهج التاريخي والذي يساعدنا في ذكر أحداث سابقة والاستفادة منها وذلك بذكر أهم المحاكم الجنائية التي مهدت إلى المحكمة الجنائية الدائمة، وكما اعتمدت على المنهج الوصفي في هذه الدراسة للذكر ووصف أهم مميزات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة، كما اتبعت كذلك المنهج التحليلي والذي تمكنا من خلاله إلى تحليل بعض القضايا الدولية الخاصة بالقضاء الجنائي بحيث تمكنا من خلاله للوصول إلى بعض النتائج.

ومن خلال هذا التقييم يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان وتكريسها على الصعيد الدولي والوطني؟

وتتضمن هذه الإشكالية العناصر التالية:

- فيما تتمثل دور المجتمع الدولي في إرساء قواعد للقضاء الجنائي الدولي؟

- ما هي أهم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي ساهمت في حماية حقوق الإنسان؟
- وفي ما يتمثل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان ؟
- والى أي مدى نجحت هذه المحاكم في حماية حقوق الإنسان؟

ومن خلال هذه الإشكالات يمكننا عرض خطة البحث والتي تطرقنا فيها ضمن الفصل الأول إلى دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية حقوق الإنسان، حيث أن هذه المحاكم الجنائية أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب، بحيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث نجد في المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة أما المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الدولية بعد إنشاء الأمم المتحدة ، ونتطرق كذلك في المبحث الثالث إلى أهم القضايا التي عالجها القضاء الجنائي الدولي في تكريس حماية حقوق الإنسان، أما في الفصل الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان واهم تطبيقاتها بحيث نتعرض في المبحث الأول إلى ظروف نشأة المحكمة و الاختصاصات والمبادئ التي تحكم المحكمة، أما بالنسبة للمبحث الثاني فتطرق فيه إلى الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية وإجراءات سير المحاكمات وطرق الطعن، اما بالنسبة للمبحث الثالث: فتطرقنا من خلاله إلى بعض التطبيقات العملية لحماية حقوق الإنسان .